الجدار مالو كان الاستطراق الي الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته
فينبغي ان يصح مطلقا كبقية المسجد مردود. بما في حاشية الشيخ العلامة حسين
بن علي العشاري علي شرح مختصر بافضل لابن حجر قال فيها ما نصه قوله
في بناء ينفذ اي نفوذا يمكن استطراقه عادة م ر وسياتي في الشرح عطف عدم
الازورار والانعطاف علي الاستطراق العادي والعطف يقتضي المغايرة فيفيد
ان الاستطراق العادي ان يمشي علي العادة من ذلك المنفذ بما يليق به وان
حصل الازورار والانعطاف الاتي فيفهم من اقتصارهم هنا علي الاستطراق
انه لا يضر الازورار والانعطاف في المسجد وبه صرح جماعة كالحلبي وغيره
الاكثر ويؤيده تمثيل الشيخ بالبئر والسطح والمنارة لكن عبارة التحفة
الاتية في الشباك صريحة بان المسجد كغيره فيضر فيه الازورار والانعطاف
وان نازع فيه بعض اهل العصر وخالف غيره من العلماء في فهمهما انتهى

قف

وهذا العشاري تلميذ ابن حجر كالسيد عمر البصري فربما كان هو المعني بالنزاع
في كلامه والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كمسجد واحد وان انفرد
كل امام وجماعة قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم الشمير هنا ينبغي ان
يكون ما تقاطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين
رحبته او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
اذ لا يعدان مجتمعين في محل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسياتي
٥٦ **تنبيه** حرف الغاية في قولنا وان انفرد كل بامام وجماعة فيه
اشارة الي خلاف الجويني قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع اما المساجد
المتلاصقة التي يفتح بعضها الي بعض فلها حكم مسجد فيصح الاقتدا واحدها
في ذا والاخر في ذاك هكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ ابو محمد
الجويني ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل
واحد منهما مع الاخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره ان شاء الله
والمذهب الاول اه الحال الثاني ان يجمعهما مسجد وغيره قال شيخ المذهب

الحال الثاني

النووي رحمه الله في المجموع فان وقف الامام في مسجد والماموم في موات متصل
به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع

ومن

ومن ابن تعتبر هذه الذرعات فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها تعتبر من اخر المسجد والثاني من اخر صف في المسجد فان لم يكن
فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب
الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز
فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة فلو لم يكن في الجدار
باب او كان ولم يكن مفتوحا او كان مفتوحا ولم يقف قبالته بل عدل عنه ففيه وجهان الصحيح انه لا يصح الاقتداء لعدم
الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به اكثر المصنفين والثاني قاله ابو اسحاق المروزي يصح الاقتداء ولا
يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام الماموم او جنبه والمذهب انه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابي اسحاق في كتب
الاصحاب وقال البندنيجي هذا الوجه ليس بصحيح عن ابي اسحاق قال القاضي ابو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام
وبه قال ابو حنيفة واما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع
الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان
اصحهما عند الاكثرين انه مانع واصحهما عند القاضي ابو الطيب ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف الماموم في شارع
متصل بالمسجد فالصحيح انه كالموات اه وقال في الارشاد مع شرحه فتح الجواد ما نصه والمسجد مع غيره باقسامه سواء كان
خلف المسجد او امامه او عن يمينه او يساره كالصفين فيشترط القرب وعدم مانع رؤية او مرور دون وقوف واحد حذا المنفذ
اه فمقتضى كلامهما وكلام التحفة والنهاية انه يشترط هنا اي فيما جمعهما مسجد وغيره اربعة امور الاول العلم بانتقالات
الامام بان يري الامام من غير تخلل شباك ونحوه اذ لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق خلافا لعبد الله ابن عمر بامخرمه
او يري بعض المتقدمين به الثاني امكان الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار وانعطاف الثالث وقوف
واحد من الماموم من قبالة الباب النافذ بينهما قال في التحفة يراه المقتدي ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرنا وهذا الواقف
بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدمون عليه بالاحرام والموقف فيضر احدهما دون التقدم بالافعال لانه
ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وان كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلاة فيتمونها
خلف الامام ان علم بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه واعتمد الجمال الرملي عدم جواز التقدم عليه
بالافعال وكونه لمن خلفه مما يصح به الاقتداء الرابع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع بالاعتبار

الحال الثالث

المار الحال الثالث ان يجمعهما بناءان قال شيخ المذهب الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع فاذا وقف احدهما في صحن دار او في صفتها
والاخر في بيت منها فقد يقف الماموم عن يمين الامام او وراءه وخلفه وفيه طريقان وذكر الاولى منهما ثم قال الطريقة
الثانية طريقة ابي اسحاق المروزي واصحابه وجمهور العراقيين واختارها ابو علي الطبري وهي الصحيحة ان
اختلاف البنا لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد علي الضبط
المذكور في الصحرا فيصح اقتدا الماموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف علي ثلثمائة كما سبق هذا
كله اذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابل رجل او صف او لم يكن جدار اصلا كالصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتدا باتفاق الطريقين وان منع الاستطراق لا المشاهدة ففيه وجهان مشهوران
اصحهما لا يصح لانه يعد حائلا اه فيوخذ من هذا وغيره انه يشترط هنا ما مر من الامور الا ان اعتبار المسافة من موقف
الامام او من اخر صف خلفه ان كان الحال الرابع ان يجمعهما فضاء او بيت واسع ونحوه قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع
فيصح الاقتدا بشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل تحديد ام تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ
ابو حامد وغيره احدهما انه تقريب وجها واحدا ونقله ابو حامد عن عامة اصحابنا واصحهما واشهرهما فيه قولا اصحابنا
وهو الصحيح والتقريب ماخوذ من العرف علي الصحيح وقول الجمهور منهم ابو علي بن خيران وابو الطيب بن سلمة
وابو حفص ابن الوكيل وفيه وجه مشهور ماخوذ مما بين الصفين في الصلاة حكي البندنيجي هذا الوجه
عن ابن سريج وابي اسحاق وغيرهما فاذا قلنا تقريبا فزاد علي ثلثمائة ذراعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وان قلنا
تحديدا ضره ولو وقف خلف الامام شخصان او صفان احدهما ورا الاخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف
الاخير والصف الاول او الشخص الاخير والاول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ بين الامام والصف الاخير اميالا
جاز بشرط ان لا يزيد ما بين كل صف او شخص وبين من قدامه علي ثلثمائة ذراع اه فيشترط في هذا امران الاول
العلم بانتقالات الامام كما سبق الثاني ان لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتدل تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها **تنبيه** قال في التحفة واستشكل بانهم علي التقريب في القلتين لم يغتفروا
الا نقص رطلين مما العرف مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط فضايقوا فيه وبان الملحظ
مختلف ففي القلتين هو تاثير الماء بالواقع فيه وعدمه وفي القدوة هو عد اهل العرف لهما مجتمعين فلا جامع بين المسالتين
اه **تتمة** اعلم ان ما سبق من ذكر امكان المرور في الصور جميعها في المسجد وغيره وان المعتبر فيه هو المرور العادي

King Saud University